

الذخيرة

ويرد عليه أنه يدل على فضل ذلك الموضع لا المدينة وثامنها قال القاضي عياض أجمعت الأمة على أن البقعة الحاوية لأعضائه أفضل البقاع قال القاضي عبد الوهاب لما استدل بهذه الأحاديث إذا ثبت ذلك فتكون الصلاة في مسجدنا أفضل من الصلاة في المسجد الحرام ويكون الاستثناء في قوله صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام معناه أنه أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بأقل مما فضل غيره وعليه سؤالان أحدهما لا يلزم من أفضلية البلد على تقدير تسليمها أفضلية الصلاة وثانيها أن في التمهيد قال صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف ومائة صلاة فيما سواه واعلم أن تفضيل الأزمان والبقاع قسماً ديني وتفضيل الربيع على غيره من الأزمان وتفضيل بعض البلدان في الثمار والأنهار وطيب الهواء وموافقة الأهواء وديني كتفضيل رمضان على الشهور وعرفة وعاشوراء ونحوهما ومعناه كثرة جود الله تعالى فيها على عبادة وكذلك الثلث الأخير من الليل لجود الله تعالى بإجابة الدعوات ومغفرة الزلات واعطاء السؤال ونيل الآمال ومن هذا تفضيل مكة والمدينة ولوجوه أخرى وقد اختصت مكة بوجوه من التفضيل أحدها وجوب الحج والعمرة على الخلافة والمدينة يندب إتيانها ولا يجب وثانيها فضلت المدينة بإقامته بها بعد النبوة عشر سنين وبمكة ثلاث عشرة سنة بعد النبوة وثالثها فضلت المدينة بكثرة الطائرين من عباد الله الصالحين وفضلت مكة بالطائفين من الأنبياء والمرسلين فما من نبي إلا حجها آدم فمن دونه ولو كان لمالك داران فأوجب على عباده أن يأتوا إحداها ووعدهم على ذلك بغفر سيئاتهم ورفع درجاتهم دون الأخرى لعلم أنها عنده أفضل ورابعها أن التقبيل والاستلام نوع من